

## شرح أخصر المختصرات 23 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين  
 عرفنا ان الاجارة هي بيع المنافع وعلمنا ان الاجارة لها ثلاثة شروط لا تصح الا بها. [00:00:13](#) معرفة المنفعة -  
 معرفة المنفعة ما هي المنفعة المقصود بالمنفعة يعني آآ الشيء المؤجر ما هو اذا كان سيستأجر مثلاً بيتاً لابد ان يعلم هذا البيت ما هي  
 مكوناته اذا كان سيستأجر سيارة لابد ان يعلمها - [00:00:35](#)  
 اذا كان سيستأجر شخصاً ليعمل له عملاً معيناً لابد ان يعلم ما هو هذا العمل يستأجر شخص مثلاً يدهن له الجدار لابد ان يكون هو  
 على علم انه سيدهن الجدار وبماذا سيدهنه؟ يعني لابد ان يعرف من التفاصيل المطلوبة على الاقل. التي - [00:00:52](#)  
 تزيل الجهالة ولا تفضي الى النزاع اذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب يكون اتفق معه عرف ما هو العمل الذي سيؤديه. يريد ان يخطط له  
 ثوباً من الثياب المعروفة الصفة الفلانية وهكذا - [00:01:15](#)  
 اذا لا بد من معرفة المنفعة ولابد من معرفة الاجرة ولابد ان تكون هذه المنفعة منفعة مباحة انتقل المصنف الى انواع النجارة قال وهي  
 ضربان. الاجارة ضربان يعني نوعان الضرب الاول من الاجارة - [00:01:31](#)  
 هو ازالة العين ان يستأجر عينا يستأجر عين كيف استأجر عنك ان استأجر ارض يستأجر دار يستأجر سيارة استأجر دابة حيوان  
 تجارة عين والثاني ان يستأجر المنفعة لا يستأجر شخصاً بعينه - [00:01:49](#)  
 وانما يستأجر منفعة كيف يستأجر منفعة الذي يذهب الى الخياط مثلاً يخطط له الثياب الخياط بالنسبة له اجير ما هي الاجارة؟  
 استأجر منه ماذا استأجر منه الدكان لا استأجر منه المنفعة وهي خياطة الثوب - [00:02:09](#)  
 الذي يذهب الى الحلاق مثلاً يحلق له الشعر شعر رأسه طبعاً فما ما هي عقد الايجار الان على ايش على الحلاقة وهكذا ذهب الى  
 طبيب مثلاً ليعالجه تأجر منفعة هذا الطبيب هو لم يستأجر طبيباً كاملاً يستأجر عين الطبيب انما استأجر منفعة الطبيب - [00:02:28](#)  
 قال المصنف وهي ضربان اجارة عين وشرط في جارة العين سنشترط خمسة شروط في اجارة العين ما هي الخمس الشروط؟  
 وشرط معرفتها هذا واحد معرفة العلم ما هي العين التي سنستأجرها؟ ارض اين هي هذه الارض - [00:02:55](#)  
 وما هي صفاتها؟ دار ما هي صفاتها قال وقدرة او قال وشرط قدرة على تسليمها هذا الثاني ان تكون هذه العين مقدورة على تسليمها  
 ثلاثة وعقد في غير ضنن على نفعها دون اجزائها - [00:03:12](#)  
 اذا الثالث ما هو ان يكون العقد على النفع دون الاجزاء اذا الشرط الاول الان دعونا نمثل بشيء واحد في جارة العين نقول استأجر  
 ايش استأجر دار دار قالوها دار بيت غالباً الناس تستأجر البيوت شقق - [00:03:35](#)  
 استأجر داره فنشترط معرفتها هذا الاول الشرط الثاني القدرة على تسليمها يعني هذه الشقة التي اجرها علي لابد ان اكون يستطيع  
 ان يسلمها لكن لو كانت الشقة ليست تحت يديه وفيها مستأجر لم يخرج - [00:03:54](#)  
 منها الا تؤجر اذا كان لا يستطيع تسليمه قال وعقد على نفعها دون اجزائها. الان عندما عقد عقد الاجارة على الشقة العقد انصب على  
 ماذا؟ على نفع الشقة ولا على عين الشقة - [00:04:08](#)  
 يعني على تملك الشقة نفسها ولا على استفادة على تملك منافعها تملك منافعها ما هي منافعها؟ ان نتمكن فيها. يعني العقد على  
 السكنى وليس على تملك العين لو كان تملك العين ما يصير ايجارة تصير ايش - [00:04:27](#)  
 قال المصنف وعقد على نفعها دون اجزائها ثم قال في غير ضى يعني هذا الكلام في غير الضر الضر هو المرضع طيب المرضع اذا

استأجرت الموضع تستأجر الموضع الان على ايه؟ على نفعها ولا على - 00:04:44

على على اجزائها ولا على نفعها ليش؟ الموضة الان تستأجرها ليش على منفعة اللبن الذي فيها اذا بالنسبة للموضع في الحقيقة الذي يأتي بالموضع عندما يأتي بها يريد منها اللبن - 00:05:04

فكيف تكون اجارة على اللبن؟ اللبن هذا هل سيأخذه ينتفع به ويرده؟ مثل الشقة لا ولهذا نصنف قال الا الموضع فان الموضع يجوز استئجارها على ماذا؟ على اجزائها فهمتم المسألة - 00:05:22

اذا في مسألة الموضع في الحقيقة الموضع هو الانسان يستأجر الموضع يأخذ منها نفعاً ويأخذ منها اجزاء اما الاجزاء ما هو ما هي اللبن والنفع النفع حمل الصغير وتلقيمه الثدي وملاحظته اذا احتاج اطعمته - 00:05:39

ويعني ارضعته وهكذا. اذا هناك نفع وهناك اجزاء فاستثنيت الموضع حتى لا يقال اذا كيف صح اجارة الموضع؟ مع ان الموضع يعني اهلك اجزاء لبنها ولا تعود الاجزاء الاجزاء ما يصح اجارتها يعني لا يستطيع ان أوجر - 00:06:00

آ حبة تفاح لتأكلها ما يكون اجارة لانك ان اكلتها اصبح العقد على اجزائها وليس على نفعها تأكلها ولن تبقى عينها طيب الشرط الرابع واشتمالها على النفع واشتمالها على النفع - 00:06:20

يعني انا استأجرت منك شقة للسكنة لابد ان تكون الشقة تصلح للسكنى. فان كانت الشقة لا تصلح للسكنى لعيب من العيوب فلا يصح العقد عليها الشرط الخامس وكونها لمؤجر او مأذون له فيه اما للمؤجر او - 00:06:38

لمأذون له فيه او مأذون له او لمأذون له فيها يعني في الاجارة. اذا لابد ان تكون هذه الشقة الذي يتولى تأجيرها من هو مالكاها او وكيل المالك قال المصنف - 00:06:58

واجارة العين قسمان اذا استأجرت العين طريقة استئجار العين طريقتان اما ان تستأجر العين الى امد معلوم امد يعني مدة معلومة يغلب على الظن بقاؤها فيه يغلب على الظن ان تبقى هذه المدة يعني الشقة الان استأجرت الشقة لماذا - 00:07:12

سألت الشقة للسكنة الى امد محدد يعني الى سنة معينة او الى شهر معين مدة سنة او شهر اذا اجارة العين اما ان تكون الى امد يعني الى مدة معلومة - 00:07:36

او تكون بعمل معلوم قال المصنف الى امد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه فلو اجر لك الشقة هذي لمدة خمس مئة سنة هل يظن ان الشقة هذي تبقى خمس مئة سنة؟ لا ما يصح اذا - 00:07:51

قال الثاني لعمل معلوم تجارة العين قد يكون لعمل معلوم وليس لمدة استأجرت الشقة لمدة معينة كسنة او شهر النوع الثاني لعمل معلوم وليس لمدة كاجارة دابة لركوب او حمل الى موضع معين. استأجر منك هذه الدابة - 00:08:11

لا اقول لمدة شهر وانما اقول استأجر منك هذه الدابة لغرض معين. اذا انتهى هذا الغرض تعود لك هذه الدابة اذا الان استأجرت عينا اما لمدة محددة او لعمل محدد - 00:08:37

قال المصنف والضرب الثاني وهو عقد على منفعة في الذمة عقد على منفعة في الذمة ما مثالها قال المصنف في شيء معين او في شيء موصوف عقد على منفعة في الذمة في شيء معين - 00:08:51

او في شيء ليس معين وانما هو موصوف فان اقول مثلا انا اريد ايصال بضاعة الى منطقة معينة في سيارة صفتها كذا وكذا قال فيشترط تقديرها يعني الاجارة بعمل او مدة - 00:09:10

بعمل او بمدة كبناء دار وخياطة كبناء دار وخياطة. اذا اذا استأجر منفعة في الذمة مثل ايش؟ مثل بناء الدار. استأجر اه شخص لبنني الدار بناء الدار الان العقد عقد انصب على ايش؟ على بناء الدار - 00:09:27

اريد بناء لهذا الجدار عندما اعقد على بناء الجدار يقول لابد ان اقدر عقد الايجارة اما بالعمل فاقول عقد الاجارة منصب على بناء هذا الجدار. الاجرة الف ريال طيب الاجرة مربوطة بماذا؟ اما بعمل بالانتهاء من الجدار كامل - 00:09:52

او بمدة اقول ان تشرع في بناء الجدار وكل يوم لك مئة ريال كل يوم مئة ريال اذا قلت كل يوم مئة ريال معناه انه العقد متعلق بماذا؟ بالمدة واذا قلت لا اذا انتهى الجدار لك الف ريال معناه ان العمل - 00:10:12

العقد بايش بعمل معين قال المصنف وشرط معرفة ذلك وظبطه. اشترط ان يكون هذا معروف لانه اي جهالة تدخل في العقود فانها تبطلها قال وكون اجير فيها ادميا جائزة تصرف - [00:10:33](#)

لابد ان يكون الاجير ادمي يجوز تصرفه. ما معنى جائزة تصرف؟ قلنا الحر المكلف الرشيد لكن الصغير لا او المجنون لا او العبد لا ما تستأجره الا باذن سيده اما انت يعني - [00:10:52](#)

اه تشغله بدون اذن سيده؟ لا قال وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية من اهل القرية يعني اذا نشترط ايش في هذا الطرب؟ قال نشترط معرفة ذلك هذا واحد - [00:11:10](#)

ونشترط ان يكون الادمي جائزة تصرف وهذا الثاني والشرط الثالث الا يكون هذا العمل الذي استأجرت فيه لا يصح والا قرية لله فلا تصح الايجار فيه يمثلون لذلك يقولون كالاذان والاقامة والصلاة وتعليم القرآن - [00:11:26](#)

وتعليم الفقه كل ذلك يجعله الحنابلة يدخلونه وتعليم الحديث وكذلك عبادات كلها يقولون العبادات التي تحتاج الى ان يكون من اهل القرية صاحبها من اهل القرية لا تصح الايجار فيها. اذا لا يصح ان اؤجر واحد استأجر واحد. ما هو - [00:11:46](#)

دورك ان تؤذن او تقيم الصلاة او تعلم الناس مثلا القرآن او غير ذلك. لكن طبعا يجيزونه يجيزون ان يأخذ الانسان مقابل هذه الاشياء رزق من بيت المال يعني ولي الامر يعطي الناس في البيت المال ممكن ذلك - [00:12:06](#)

او تكون جعانة او بدون شرط يأخذ بدون اتفاق مسبق يؤذن نعم لكن يعطى بدون اتفاق ان تكون عقد اجارة على الاذان او على الصلاة او على افعال القربات يقولون لا يصح ذلك - [00:12:23](#)

والمسألة فيها نزاع ايضا حتى داخل المذهب قال المصنف وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف نعم طيب نشرح هذا بعد قليل اذا قال المصنف وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف - [00:12:38](#)

الان يبين المصنف بعقد الاجارة ما الذي يلزم المؤجر؟ وما الذي يلزم المستأجر والقاعدة في هذا هو عرف الناس ما تعارف الناس عليه ما تعرف الناس عليه وكأنه مشروط قوت - [00:13:07](#)

قال وعلى مؤجر ما جرت به عادة وعرف مثل ماذا قال كزمام مركوب زمام المركوب حبل المركوب وشد ورفع وحط يعني الحمل والشيء والحط اذا كان استأجر دابة للحمل عليها يقول كل هذا - [00:13:22](#)

على المؤجر طيب قال وعلى مكثر المكتري هو المستأجر وعلى مكثر نحو محمل ومظلة محمل يضعونه على الجمر او مظلة توضع على الجمل يقول هذي على المكتري على المستأجر وليست على المؤجر - [00:13:39](#)

هذا عرف في زمن المصنف كانوا يتعارفون انه اذا استأجر الجمل واراد ان يضع عليها المرأة مثلا فيحتاج الى محمل يحتاج الى مظلة اه مظلة قل هذي لا تكون تبع - [00:13:59](#)

تابعة دابة واذا احتاجها معناه انه يدفع قيمتها هو الذي يتحمل تكاليف ذلك على العموم كل هذا مرده العرف وهذه امثلة فقط لكن واقننا اليوم قد تختلف فيه الامثلة تماما - [00:14:13](#)

قال وتعزيل نحو بالوعة يعني تفريغ البالوعة تفريغ البالوعا اللي هي بالوعة المجاري يعني قل يلزمه ان يفرغها اذا استلمها فارغة كل هذا مردو لاعرافهم في تلك الايام كانه اذا اجر البيت يسلمه - [00:14:28](#)

غرفة المجاري فاضية بعد ذلك اذا سلم البيت يقول يلزمه ان يخليها ومرد ذلك كما قلنا الى العرف ليست هذه القضية يعني قضية تعبدية فيها نص لا يجوز مخالفته لا مردها الى اعراف الناس - [00:14:47](#)

قال وعلى مكر يعني المؤجر تسليمها كذلك يعني ان يسلم البالوعة ايضا فارغة قال المصنف فصل وهي عقد لازم يعني الاجارة عقد لازم لازم يعني ليس جائز الجائز هو الذي يجوز فسخه - [00:15:04](#)

قبل اي من الطرفين. اما اللازم فهذا الذي لا يجوز فسخه الا بموافقة الطرفين ومن العقود اللازمة مر معنا ما هو البيع عقد لازم ولا جائز بيع في زمن الخيار جائز وبعد انقضاء زمن الخيار هو لازم - [00:15:23](#)

قال هو عقد لازم طيب ما الذي ينبني على هذا؟ قال المصنف فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الاجرة اذا تحول

المستأجر يعني استأجر الشقة لمدة شهر بعد خمسة عشر يوم قال لا اريد الشقة يلزمه بقية الشهر ولا لا؟ يلزمه - [00:15:42](#)

فاذا تحول المستأجر بلا عذر عليه بقية الاجرة لو استأجر الشقة لمدة سنة بعد ستة اشهر قال اريد ان اخلي هذه الشقة. نقول هذا عقد لازم لا تستطيع فسخه يلزمك ان تمضي المدة - [00:16:04](#)

طيب لو قال انا ادفع بالشهر نقول الدفع بالشهر غير العقد بكم؟ بالشهر ولا بالسنة بحسب ان كان العقد بالشهر فنعم يمكنك ان تخلي في نهاية كل شهر لكن اذا كان العقد بالسنة - [00:16:19](#)

فلا تخل الا بعد نهاية مدة العقد. لو كان العقد ستة اشهر كذلك يمكن ان تخلي بعد نهاية الستة يعني انت ملزم بمدة العقد سواء سكنت فيها او لم تسكن فيها - [00:16:32](#)

يقول المصنف وان حوله مالك فلا شيء له اذا كان الذي ترك العين المؤجرة هو المستأجر فيلزمه الدفع لكن اذا كان مالك العين هو الذي اخرج المستعجل قبل انتهاء المدة هل يستحق شيء من الاجرة - [00:16:45](#)

يقول المصنف لا ما يستحق لان مالك العين هو الذي منع المستأجر من الاستفادة من العين المؤجرة اذا منعه من الاستفادة لا يستحق الاجرة. قال المصنف وتنفسخ بتلف معقود عليه. الان - [00:17:03](#)

طنف يذكر الاشياء التي تنفسخ عقد الاجارة. قال وتنفسخ بتلف معقود عليه. هذا رقم واحد اختلف المعقود عليه استأجرت من الشخص الشقة فانهدمت هذه الشقة هدمت العمارة يقول تنفسخ اه ينفسخ عقد الاجارة. لماذا؟ لان العين المعقود عليها - [00:17:19](#)

طيب استأجرت منه سيارة السيارة تلفت فسخ الايجار قال المصنف وتنفسخ بتلف معقود عليه وهذا الاول قال وموتي مرتضع هذا الثاني اذا استأجرت الرضيع اذا استأجرت المرضع للرضيع فمات الرضيع - [00:17:42](#)

انفسخ عقد الاجابة ثلاثة انقلاع ضرر او برئه ونحوه انقلاع الضرر يعني استأجرت الطبيب لقلع الضرس فانقلع الضرس او برئ الضرر قالوا ينفسخ الاجابة لماذا؟ باي شيء؟ قالوا لانه تعذر استيفاء المعقود عليه - [00:18:02](#)

المعقود عليه يتعذر ان السو فيه المعقود عليه الاجارة يتعذر استيفاؤه فتتنفسخ هذه الايجارة انتقل المصنف الى مسألة الضمان هل يضمن الاجير او لا يضمن قال المصنف ولا يضمن اجير خاص - [00:18:21](#)

الاجير سينقسم الى قسمين. اجير خاص واجير مشترك الاجير الخاص من قدر نفعه بالزمن اذا استأجرت انسان لمدة شهر هذا نسميه اجير خاص يصدق هذا على من الاجراء في ايامنا - [00:18:40](#)

على الخادمت في البيوت هذي اجير خاص لانها تعمل عندك لمدة شهر كامل ما تعمل عندك ولا عند غيرك اجير خاص السائق الحارس العامل في الدكان اذا الاجير الخاص هو الذي - [00:18:58](#)

يقدر نفعه بالزمن والاجير المشترك من هو الذي يعمل لك ولغيرك هو اجير عندك وعند غيرك مثل من مثل الخياط ومبين كمان؟ الخياط والحلاق اصحاب الصناعات يعمل لك ويعمل لغيرك. تأتيه انت فيخيط يخييط لك الثوب ويأتي غيرك ويخييط له الثوب. فهو اجير مشترك - [00:19:14](#)

عرفنا الفرق قال المصنف الاجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ قال ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ. بالخطأ ما يضمن اذا الخادمة في البيت اذا اخطأت مثلا وكسرت - [00:19:37](#)

اه صحن او اناء او كذا لا تظمن ما فعلته بالخطأ لكن ما فعلته بتعد او تفريط تضمن يقول لا تظمن ليش ما تظمن يعتبرون ان الاجير الخاص نائب عن المالك فكأنه وكيل يعامل معاملة الوكيل والوكيل لا يظمن - [00:19:54](#)

قالوا اذا الذي لا يضمن من هو اكتبوا عندها اجير خاص واحد قال ولا نحو حجام اثنين وطبيب ثلاثة وبيطار اربعة هؤلاء الحجام معروف الحجام الذي يحجم الناس يشرط في مواضع من الجسد ويخرج الدم - [00:20:12](#)

والطبيب الذي يعالج والبيطار الذي يعالج الدواب يقول هؤلاء ايضا لا يضمنون متى اذا عرف حذفهم هذا شرط اذا عرف حذفهم اذا كان الطبيب والحجام والبيطار حاذق يعني متقن لصنعتة - [00:20:37](#)

اذا عرف حذفهم ان اذن فيه مكلف هذا شرط ثاني لو كان الطبيب يعالج طفل صغير بدون اذن ولي امره فان هذا فانه يضمن لانه ما

اذن له في العلاج - 00:20:54

إذا لابد ان يأذن له فيه المكلف قال ان اذن فيه مكلف او ولي غيره او ولي غير المكلف واضح هذا اذا الطبيب ان عالج وكان حاذقا

وكان مأذونا له في العلاج - 00:21:07

قال ولم تجني ايديهم هذا الشرط الكم ثالث ولم تجني ايديهم يعني ما قصر لم يقصر لم تجني يده تجني يده مثل ايش؟ مثل يعني لم يخطئ لكن لو انه مثلا الحجام قطع فزاد في القطع فاتف في في الانسان شيء يضمن لانه جنت يده الان - 00:21:25

او الطبيب اجرى عملية فجنت يده وقتل المريض. اما اذا كان عمل او قام بالعمل المطلوب منه بدون اه خطأ منه وبدون جناية فانه لا يضمن حتى ولو مات المريض - 00:21:46

اذا عرفنا ان الحجام والطبيب والبيطار لا يضمنون اذا عرف حذقهم هذا الف واذا اذن لهم من مكلف او من ولي غير المكلف واذا لم تجني ايديهم طيب الان كم واحد ما يجني؟ الى الان كم واحد لا يضمن - 00:22:01

ذكرنا اربعة الاجير الخاص ومن والطبيب والحجام والبيطار فقط هو قال ونحو حجام يعني سيدخل في هذا الختان الذي يختتم للصغار يدخل في هذا قال سيذكر الخامس الان ولا راع وهذا الخامس ولا راعي الذي يرعى الغنم ما لم يتعدى او يفرط فانه لا يضمن - 00:22:20

اذا كم ذكر الان المصنف ذكر خمسة وزدنا نحن السادس وهو الختان. قال المصنف ويضمن مشترك يعني اجير مشترك. ويضمن الاجير المشترك. من هو الاجير المشترك نكتب عندها من قدر نفعه بالعمل - 00:22:45

التأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل. الان الخياط لمن تذهب اليه وتعطيه الثياب ليخيط تقدر عمله بايش قدر عقده بايش الان؟ نفعه مقدر بايش بالساعة ولا باليوم ولا بالعمل الذي يؤديه بخياطة الثوب بخياطة الثوب بعمل - 00:23:03

وليس بوقت قال ويضمن مشترك يعني اجير مشترك ما تلف بفعله مع تلف بفعله. ما معنى تلف بفعله يعني ما تلف بتصرف منه هو

مثلا خياط اراد ان يقص الثوب فاتفه يضمن لان هذا من فعله - 00:23:22

طباخ اراد ان يطبخ الطعام فافسده يضمن لان هذا من فعله اذا يضمن ما تراث بفعله. طيب وهل هناك اشياء لا يضمنها؟ نعم قال لا من حرزه لا من حرزه لكن يقول ما تلف وهو في حرزه لا يضمنه - 00:23:46

هذا يتصور في ايش الخياط اذا اراد ان يقص القماش فافسده واتفه يضمن. لكن لو انه خاط الثوب ولم يفسده ثم وضعه في المخزن فاتف في المخزن يعني اصابه حريق او جاء لص وسرقه او جاءت مثلا فيران وطردته - 00:24:03

فاعتلف هذا الثوب هل يضمن الاجير المشترك ام لا يضمن لا يضمن قال لا من حرزه فاذا تلف من حرزه لا يضمنه. اذا نضب هذا الباب

الاجير المشترك والاجير الخاص باختصار الاجير الخاص هل يضمن - 00:24:25

او لا يضمن؟ يعني الفرق بينهم الان ما هو اولا سيلتقيان الخاص والمشارك في شيء واحد اذا كان التعدي والتفريط موجود والكل

يضمن لكن نحن الان نتكلم في حالة عدم وجود تعدي ولا تفريط - 00:24:44

فاذا لم يكن هناك تعدي ولا تفريط فالخاص يضمن او لا يضمن لا يضمن طيب لا يضمن سواء بفعله ولا مو بفعله طيب والمشارك اذا لم

يحصل تعدي ولا تفريط يضمن ام لا يضمن - 00:24:59

ما كان بفعله يضمن وما كان بغير فعله لا يضمن يعني لا يضمن ما كان بغير فعله طيب قال المصنف ولا اجرة له الكلام على من على ما

اتفه او على ما تلف من حرزه - 00:25:15

يقول لا من حرزه معناه الخياط اذا اعطيته الثوب فجاء يقصه واتفه يضمن ولا لا طيب يضمن لكن اذا جاء في القص وقصه قص

صحيح واخط الثوب خياطة صحيحة ثم سرق الثوب من حرزه. هل يضمن - 00:25:35

لا يضمن طيب هل يستحق الاجرة يقول لا يستحق الاجرة لماذا لا يستحق الاجرة؟ هنا السؤال لماذا؟ يقول لانه الاجرة يستحقها في

مقابل ايش تسليم الثوب هل سلمك ثوب؟ لا ما سلمت ثوب اذا لا يستحق الاجرة - 00:25:52

قال المصنف والخاص من قدر نفعه بالزمان يعرف الان الخاص والمشارك والمشارك بالعمل يعني من قدر نفعه بالعمل قال وتجب

الاجرة بالعقد ما لم تؤجل وتجب الاجرة بالعقد يعني الاجرة تجب في اول العقد ولا في اخر العقد - 00:26:07

في اول العقد الا اذا اتفقا على التأجيل فانها تؤجل قال المصنف ولا ضمان على مستأجر الا بتعد او تفريط الا بتعد او تفريط اذا المستأجر ليس مثل المستعير لا يضمن لانه كالأمين لا الا بتعد او تفريط. ما هو التعدي؟ قلنا فعل ما لا يجب فعله. او فعل ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب فعله - 00:26:31

له هذا المصنف والقول قوله في نفيهما. يعني لو حصل خلاف تلفت العين المؤجرة فقال المؤجر انا فقال المستأجر لم افطر ولم اتعدي والمؤجر قال بل تعديت او فطرت. القول قول من - 00:26:58

قال والقول قوله اكتبوا عندها من هو المستأجر وقول قوله يعني مستأجر في نفيهما يعني في نفي التعدي ونفي التفريط قال المصنف نختم بهذا الفصل المسابقة ما هي المسابقة المسابقة يعني - 00:27:16

آ السبق يقال المسابقة والسبق او السبق يقال السبق بالتحريك السبق بالتحريك يعني العوض الذي يدفع في المسابقات يسمى سبق العوض الذي يدفع في المسابقات يسمى سبق والمسابقة نفسها تسمى سبق. اذا اذا قلنا سبق فنقصد به ايش؟ مسابقة - 00:27:38  
واذا قيل سبق يراد به العوض الجائزة يعني الجائزة تسمى سبق. قال المصنف تجوز المسابقة يتكلم عن احكام المسابقات قال تجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق المزrab الرمح قصير رماح قصيرة تسمى مزاريق رماح قصيرة - 00:28:03

قال وسائر حيوان تجوز المسابقة على كل هذا قال المصنف بعدها لا بعوض الا على ابل وخيل وسهام الا على ابل وخيل وسهام ماذا نفهم من هذا الكلام جاء في الحديث لا سبق الا في خوف او نصل او حافر - 00:28:27  
لا سبق يعني لا جائزة فبعض اهل الفقه قالوا انه ما تجوز الجوائز دفع الجوائز الا في هذه الثلاثة. وسيسمى سوى ذلك يجوز ان تحصل مسابقة لكن بدون عوض ومنهم من يقول يجوز العوض في كل شيء - 00:28:50

المذهب انه لا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الثلاثة وما سواها تجوز المسابقة لكن بدون جائزة وهذا فيه نظر قال المصنف لا بعوض الا على الابل والخيل والسهام لانها جاءت في الحديث - 00:29:05

ثم قال وشرط الان سيذكر شروط المسابقة الشروط التي تصح بها المسابقة قال وشرط تعيين مركوبين اذا كانت المسابقة على دواب مثلا تعيين المركوبين لابد من تعيين المركوبين وش هما؟ هل هما من - 00:29:22

من الخيول؟ هل هما من شيء اخر تعيين مركوبين واتحادهما يعني لابد ان تكون هذه المسابقة بين حيوانات متحدة خيل مع خيل جمال مع جمال قال وتعيين رماة اذا كانت المسابقة على رمي لابد ان نعين من هم الرماة - 00:29:39

لانه فيه عوض سيكون في المقابل قال وتحديد مسافة حتى نحدد الفائز من غير الفائز قال وعلم عوض يعني علم ما هو مقدار الجائزة التي ستعطى قال واباحته يعني اباحة الجائزة التي ستعطى - 00:30:00

كم شرط الى الان ذكر المصنف ستة تعيينا مركوب واتحادا مركوب يعني ما تكون السباق مثلا بين ابل وخيول لابد من تعيينها ولابد من اتحادها ولابد من تعيين الرماة وتحديد المسافة التي سترمي فيها - 00:30:19

والعوض ويكون العوض مباح قال وخروج عن شبه خمار وخروج عن شبه القمار ما هو الخروج عن شبه القمار؟ يقول يعني بان لا يكون العوض من احدهم بان يكون العوض من احدهم ولا يكون العوض منهما - 00:30:37

ما هو القمار؟ قمار يعني مثلا لو كانت المسابقة بين طرفين كل واحد يدفع الف ريال مثلا فالذي يفوز يأخذ الجائزة والذي لا يفوز لا يأخذ شيء. يقول لا لابد من الخروج عن القمار وعن مشابهة القمار. كيف يكون هذا؟ يكون هذا بان - 00:30:55

ان تكون الجائزة مدفوعة من بعض المتسابقين دون بعض او تكون الجائزة مدفوعة من طرف اخر طرف خارج عنهما. اذا قال وخروج عن شبه قمار بان يكون العوض من واحد - 00:31:11

او من ثالث محلل او من الامام من ولي الامر هو الذي يحدد الجائزة وهو الذي يعطي الجائزة فلا تكون الجائزة مدفوعة من الاثنين لانه ان كان ذلك فان هذا يشبه القمار - 00:31:27

قال والله اعلم والله اعلم طيب كم بقي من الوقت خمس دقائق العادية ما هي العارية اباحة نفع العين تبقى بعد استيفاء العين تسمى

عارية يقول المصنف العارية سنة. معروف العارية تعطي العين لشخص يستفيد منها ثم يرد نفس العين - [00:31:41](#)

إباحة نفع العلم تبقى بعد استيفاء النفع قال المصنف وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعارته كل ما ينتفع به وعينه تبقى لا تذهب عينه يقول نفعاً مباحاً ليس محرماً فإنه تصح تصح إعارته - [00:32:29](#)

لكن ذكر المصنف أربعة أشياء لا تصح أن تعار. ما هي قال إلا البضع المقصود بالبيع الفرج والفروج لا تجوز ولا تحل إلا بالنكاح أو بملك اليمين. فبالإعارة لا تجوز - [00:32:50](#)

قال وعبدًا مسلمًا لكافر لا يجوز أن يعير السيد الكافر يعيره عبد مسلم. يعني أن يعير العبد المسلم إلى رجل كافر يستخدمه قال وصيداً ونحوه لمحرّم. المحرم لا يحل له قتل الصيد. فلا يجوز أن يعير المحرم صيداً - [00:33:03](#)

ليذبحه ولا طيباً يتطيب به لماذا؟ لأنه يعني يشمه لأنه محرم عليه قال وأمة وأمرد بغير مأمون. لا يجوز أن نعطي الأمة الشابة مثلاً لرجل غير مأمون يستعيرها في الخدمة مثلاً - [00:33:20](#)

ثم قال المصنف العاري الآن إذا أخذ الإنسان العاري إلا يلزمه أن يردها بعينها أم يرد مثلها شوفوا إذا كان سيأخذ العين ويستفيد منها ويرد مثلها هذه تسمى قرض. ولا يقال عادي لكن إذا كان سيردها بعينها يأخذ الأناء يستفيد منه ثم - [00:33:38](#)

يرد الأناء هذا يقال له ماذا عارية أو عارية هذه العارية إذا تلفت الواجب رد عينها ردها بنفسها لكن أن تلفت أخذتها فتلفت عندك ماذا ترد قال باختصار سيرد مثلها أن كانت مثلية - [00:33:57](#)

ويرد قيمتها أن كانت غير مثلية. يعني أن كان لها مثيل في السوق يرد مثلها وأن كان ليس له لها مثيل في السوق يرد قيمة هذه العين الذي تلفت قال المصنف وتضمن يعني أن تلفت مطلقاً بمثل مثلي - [00:34:16](#)

تضمن مطلقاً في كل حال هي مضمونة تعدى أو لم يتعدى فرط أو لم يفرط يضمنها قال بمثل مثلي وقيمة غيره يعني غير المثل يوم تلف يوم تلف لكن هناك أشياء لا تضمن في العارية - [00:34:32](#)

سيذكرها المصنف الآن انتبهوا لها قال لا أن تلفت باستعمال معروف كخمل منشفة كخمل المنشفة الآن إذا استعار الإنسان ثوب جديد ولبسه هل الثوب الجديد سيرده بعد العارية جديداً أم سيكون مستعمل - [00:34:50](#)

مستعمل يعني تلفت منه أشياء هذا التلف يعني نقص قيمة الثوب لا يضمن لماذا؟ لأن هذا النقص سببه الاستعمال المأذون فيه قال كخمل المنشفة الخميعة القطيفة مثلاً لو أعطيتك قطيفة جديدة - [00:35:07](#)

وجلست عليها أو لبستها وكذا سيذهب هذا الخمل اللي عليها وتصبح مستعملة فهذا الاستعمال أو هذا النقص الذي يحصل في العارية لا يضمن لماذا؟ لأنه مأذون فيه واضح المسألة قال لأن استعملت باستعمال بمعروف - [00:35:24](#)

تخلمي منشفة لكن لابد أن يكون استعمال معروف مش أخذ الثوب واستعمله استعمال سيء فيقطع يتقطع تضمنه قال ولا أن كانت وقفا ككتب علم هذا الثاني. إذا لا يضمن في أحوال. ما هي؟ الصورة الأولى - [00:35:44](#)

بالاستعمال المأذون فيه المعروف الاستعمال بمعروف. والثاني إذا كانت وقفا ككتب علم إنسان أه هناك وقف كتب علم فذهب شخص وأخذ هذه الكتب وقرأ فيها واستفاد منها فالتلف بعضها بالاستعمال نقول هذا استعمال مأذون فيه وهو أحد المستفيدين - [00:36:00](#)

قال إلا بتفريط أما بالتفريط فالكل يضمن قال وعليه مؤنة ردها. يعني من استعار شيئاً وجاء ليرده من الذي يتكلف تكاليف الرد المستعير ولا المعير المستعير هو الذي يلزمه أن يرد العارية - [00:36:20](#)

طيب المستثنى الثالث قال وأن أركب منقطعاً لله لم يضمن هذه الصورة الثالثة التي لا يضمن فيها المستأجر أو المستعير. ما هي أن أركب منقطعاً لله يعني للثواب يقول لا يضمن - [00:36:39](#)

صورة ذلك شخص مثلاً عنده دابة فوجد رجلاً منقطعاً في الطريق فأركبه هذه الدابة لما ركب على هذه الدابة تلفت الدابة بركوبه هل يضمن؟ لا ما يضمن لماذا لا يضمن - [00:36:57](#)

يقولون لأن يد صاحبها عليها وهذا أركبه لله سبحانه وتعالى للثواب هو الذي أذن له بالركوب فلا يتحمل هو تلفها ولا ضمان فسادها لو فسدت. إذا باختصار ما هي العصفور التي لا يضمن فيها المستعير - [00:37:11](#)

الصورة الاولى ان تلفت باستعمال بمعروف الصورة الثانية اذا كانت وقف ككتب علم وتلف منه شيء فانه لا يضمن. الصورة الثالثة اذا اركب منقطعا للثواب. الان سيارة اركب شخص معه في - [00:37:29](#)  
يرى ليوصله معه في مشوار في اثناء الطريق انكسر الكرسي الذي هو جالس عليه. فهل يضمن بانكسار هذا الكرسي لا لانه اركبه لله واذن له في الركوب فجلوسه هذا مأذون فيه فكل ما ترتب على هذا الجلوس المأذون فيه - [00:37:46](#)  
فليس بمضمون وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:38:03](#)